

أغنياء خيراً من أن تذرهم عالة يتكفون الناس». وفي لفظ: «الثالث والثالث كثير: إن صدقتك من مالك صدقة، وإن نفقتك على عيالك صدقة، وإن ما تأكل امرأتك من مالك صدقة، وإنك إن تدع أهلك بخير - أو قال بعيش - خير من أن تدعهم يتكفون الناس» وقال: «بيده»^(١).

الثاني عشر: الهدية، والعطية، والهبة صدقات بالنية، فإذا احتسبها المسلم يرجو ثوابها عند الله تعالى كانت صدقات تطوع.

العطية: جمع عطايا وعطيات: وهي ما يُعطى بغير عوضٍ: سواء: كانت هبة، أو هدية، أو صدقة^(٢).

الهبة: مصدر وهب يهب هبة؛ والجمع هبات، وهي: تمليك في الحياة بغير عوض^(٣).

وقال ابن الأثير: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض^(٤).

الهدية: مصدر: أهدي، يهدي، هدية، وهي العطية بغير عوضٍ: تقرباً إلى المهدى إليه، أو صلة أو إكراماً^(٥).

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «تهادوا تحابوا»^(٦).

(١) مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثالث، برقم ١٦٢٨.

(٢) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رؤاس، ص ٢٨٥.

(٣) التعريفات للجرجاني، ومعجم لغة الفقهاء، ص ٤٦٣.

(٤) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٥ / ٢٣١.

(٥) معجم لغة الفقهاء، ص ٤٦٥.

(٦) البخاري في الأدب المفرد، برقم ٥٩٤، وحسنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، برقم ٨٩٦، والألباني في صحيح الأدب المفرد، ص ٢٢١، وفي إرواء الغليل، برقم ١٦٠١.

- الوصية: جمع وصايا، الوصل: وهي تملك للغير مضاف لما بعد الموت^(١).
- الصدقة: العطية التي يتغنى بها المثوبة عند الله تعالى^(٢).
- وهذه التبرعات تكون صدقة بالنية، فإذا أعطاه المسلم بنية التقرب لله تعالى كانت صدقة تطوع يثاب عليها.
- وهناك فروق بين هذه التبرعات على النحو الآتي:
- ١ - العطية: تشمل هذه الأسماء كلها إلا الوصية، فالعطية: ما يُعطى في الحياة بغير عوض، سواء كانت: هبة، أو هدية، أو صدقة.
 - ٢ - كل ما جاز عقد البيع عليه، جازت هبته والوصية به.
 - ٣ - الهبة أو العطية أو الهدية: التبرع بماله حال الحياة والصحة، والوصية التبرع به بعد الوفاة.
 - ٤ - الهبة والعطية والهدية يعتبر لها القبول حال الحياة، أما الوصية فمحل قبولها وردها بعد الموت.
 - ٥ - الوصية تكون من الثلث فأقل لغير وارث، أما العطية وما يدخل تحت مسماها من الهدية والهبة فتجوز بجميع ماله إلا أنه يجب عليه أن يسوي في عطيته بين أولاده بقدر إرثهم؛ لقوله ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»^(٣).
 - ٦ - صحة وصية الصغير المميز دون هبته؛ لأن الهبة امتنعت منه لحفظ ماله، أما الوصية فإنما تثبت بعد موته وفيه مصلحة محضة له.
 - ٧ - العطية في مرض الموت المخوف تشارك الوصية في أكثر

(١) معجم لغة الفقهاء، ص ٤٧٥.

(٢) التعريفات للجرجاني، ص ١٧٣، ومعجم لغة الفقهاء، ص ٢٤٣.

(٣) متفق عليه، البخاري، كتاب الهبة، باب الهبة للولد، برقم ٢٥٨٦، ومسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، برقم ١٦٢٣.

الأحكام، وإنما تفارقها بأمر يعود إلى نفس العقد، من اشتراط قبولها حينها، ومن تقديم الأوّل على الثاني عند المزاخمة.

٨ - أحكام الهدية، والهبة، والصدقة، والعطية متفقة إلا إذا كانت في مرض الموت فكما تقدم، ويفرق بينها بفروق لطيفة: فما قصد به إكرام المُعطى ومحبته فهو الهدية، وما قصد به ثواب الآخرة المجرد فهو الصدقة، والغالب فيها: أن المُعطى يكون محتاجاً، بخلاف: الهدية، والهبة، والعطية، والله أعلم^(١).

ولا يجوز أن يعود في الصدقة، أو الهدية، أو الهبة، أو العطية؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه». ولفظ للبخاري: «ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته، كالكلب يقيء ثم يرجع في قيئه». وفي لفظ لمسلم: «إن مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يأكل قيئه»^(٢).

أما الأولاد فيجوز الرجوع فيما يعطيهم الوالد؛ لحديث عبدالله بن عمر وابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية أو يهب الهبة ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده، كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه»^(٣).

(١) إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، للسعدي، ص ٢٣٦.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الهبة وفضلها، والتحريض عليها، برقم ٢٥٨٩، ورقم ٢٦٢١، ٦٩٧٥، ومسلم، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، برقم ٦٢٢.

(٣) أبو داود، كتاب البيوع، باب في قبول الهدايا، برقم ٣٥٣٩، والترمذي، كتاب الولاء والهبة عن رسول الله ﷺ، برقم ٢١٣٢، وابن ماجه، كتاب الهبات، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه، برقم =